مشروع "القادة الشباب من أجل سياسة غير طائفية في لبنان: البرلمان الشبابي النموذجي"

تنفيذ: مركز رشاد للحَوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

قانون رقم ٣

تاريخ ١ شباط ٢٠٢٤

قانون انتخاب
أعضاء البرلمان الشبابي

مشروع "القادة الشباب من أجل سياسة غير طائفية في لبنان: البرلمان الشبابي النموذجي"

تنفيذ: مركز رشاد للحَوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

التمهيد

تجسيدًا لأهداف مشروع " القادة الشباب من أجل سياسة غير طائفيّة في لبنان: البرلمان الشبابي النموذجي"، المتمثّلة بتمكين الناشطين الشباب، وتحفيزهم إلى المساهمة في تطوير الحياة السياسيّة على قواعد غير طائفيّة، وزيادة الوعي والدعم الشعبي لفكرة دولة المواطنة الحاضنة للتنوّع، وتطوير قانون انتخابي يحترم التنوّع والتعدديّة داخل المجتمع اللبناني بمختلف أوجُهِهما؛ جرى وضع القانون النموذجي لانتخاب أعضاء البرلمان الشبابي المرفَق.

وإيمانًا مِنَّا بأنّ التغيير وتطوير العمل البرلماني في لبنان، يتحقّقان من خلال تطوُّرٍ وتبدّل جوهري في الاعتبارات التي يختار اللبنانيّون على أساسها ممثّليهم، ثم إعلاءً للمصلحة العامة على المنافع والمصالح الشخصيّة، بموازاة إقرار قانون انتخاب يسمح بترجمة هذا التحوّل في نوعيّة الاعتبارات وطبيعتها داخل المجلس النيابي؛ جرى وضع قانون الانتخاب المرفَق، الذي ستجري على أساسه الانتخابات الشبابيّة النموذجيّة. ويشكّل القانون إحدى محطّات مشروع البرلمان الشبابي النموذجي، إلى جانب برنامج لتدريب الشباب وبناء قدراتهم حول مقاربة غير تقليديّة للشأن العام.

ينطلق القانون من روحيّة الدستور اللبناني، ويأتي متناغِمًا مع أحكامه مع وجود بعض التباينات، تماشيًا مع ما عبّر عنه الشباب اللبناني في اللقاءات والدراسات التي أُجريت ضمن إطار مشروع البرلمان الشبابي النموذجي، وما طالبوا به من إصلاحات، لا سيما ما يتعلّق بسنّ الاقتراع.

لا يشعر الشباب اللبناني في ظلّ قوانين الانتخاب التي جرى إقرارها تباعًا في لبنان، بقدرته على المحاسبة الفعّالة، أو على الوصول إلى البرلمان ولعب دور في التغيير السياسي في لبنان. أيضًا توضح الدراسات التي أجريت ضمن المشروع، مدى تأثير طغيان المحسوبيّات الحزبيّة الطائفيّة على الحياة السياسيّة والبرلمانيّة، وتأثير تغييب عنصر الكفاءة، في قلّة اندفاع الشباب في خوض غمار الشأن العام. هذا الخلل في التمثيل مخالف لروحيّة الدستور اللبناني، ولا سيما لأحكام المادتَين ١٢ و٩٥ منه، واللتين تضعان الكفاءة والجدارة في صلب شروط المشاركة في إدارة الشأن العام، دون أي تمييز بين اللبنانيّين رجالًا ونساء. فيصبو هذا القانون إلى تمهيد الطريق، لإعادة تفعيل العمل بهاتين المادّتين.

مشروع "القادة الشباب من أجل سياسة غير طائفية في لبنان: البرلمان الشبابي النموذجي"

تنفيذ: مركز رشاد للحَوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

إنّ الخلل في التمثيل الشبابي والنِّسائي مرتبط إلى حدّ بعيد بالتشويه الذي طال تمثيلَ الطوائف في السلطة، وتحويله من مشاركة بنّاءة في السلطة ينصّ عليها الدستور لبناء الدولة، إلى محاصصةٍ بين أحزاب طائفيّة لتعزيز أوضاعها على حساب الدولة. هذه المحاصصة بين أحزاب سياسيّة طائفيّة اعتمَدت خطابًا طائفيًّا غرائزيًّا مرتكزًا على مصالحها، أدّت إلى تراجع نسبة مشاركة الفئات الشبابيّة والنساء في الحياة السياسيّة في لبنان، وإلى انخفاض المساءلة والمصداقيّة، وارتفاع الزبائنيّة. هذا الاحتكار التمثيلي في البرلمان فرض جمودًا في التمثيل النيابي، أدّى إلى قتل أي ديناميّة للمحاسبة. ينطلق المشروع المطروح من ضرورة تفعيل المحاسبة، وإفساح المجال أمام تنوّع التمثيل داخل المجلس النيابي، نظرًا إلى استحالة تحقُّق أي تغيير وتطوير للأداء السياسي، في غياب محاسبة شعبيّة فعّالة. يساهم تنوّع التمثيل داخل البرلمان، وإعادةُ الاعتبار للكفاءة والجدارة، في إعلاء مصلحة الدولة على أي مصالح واعتبارات أخرى.

تنصّ المادّة ٢٢ من الدستور اللبناني على أنّه: "مع انتخاب أوّل مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يُستحدث مجلسٌ للشيوخ تتمثّل فيه جميع العائلات الروحيّة...". في هذا الإطار جرى وضع القانون الحاضر خارج القيد الطائفي، ولكن دون إغفال طبيعة المجتمع اللبناني المتنوّع. فلبنان بلد تعدّدي، وأيُّ تمثيل لا يعكسْ هذا التنوّع لا يكُنْ صحيحًا. يصبو هذا القانون إلى السماح بتمثيل الجميع ومشاركتهم على تنوعهم واختلافاتهم، في بناء دولةِ مواطَنةٍ حاضنة للتنوّع ضمْن روحيّة لبنان الرسالة.

إلّا أنّ المشروع لم يشمل استحداث مجلس للشيوخ، لأنّ الدستور اللبناني -في المادة ٢٢ معطوفة على المادة ٩٥ منه- لَحَظ مسارًا انتقل فيه إلى انتخاب أوّل مجلس نوّاب على أساس وطني لا طائفي، يُستحدَث معه مجلس للشيوخ. هذا المسار قائم على اتخاذ الدولة عددًا من الإجراءات -لم يُشْرَع فيها حتى تاريخه لإلغاء الطائفيّة-، تمهيدًا للوصول إلى إلغاء الطائفيّة السياسيّة. فلمّا كانت خلفيّة اعتماد لبنان نظام المجلسَين أسوةً بالعديد من الدول التعدّديّة، هي أن يعكس مجلس الشيوخ التنوّع -لا سيما الطائفي منه في المجتمع اللبناني-، في حين يكون مجلس النواب المنتَخَب على أساس غير طائفي مساحةً لتكريس المواطنة وانتماء المواطن إلى دولته، وأيضًا لمّا كان لبنان لم يختبر حتى اليوم هذا العمل المؤسّساتي خارج القيد الطائفي القائم

على روحيّة المواطنة والانتماء إلى الدولة؛ اقتصر العمل على تطوير مشروع قانون انتخاب مجلس نواب شبابي خارج القيد الطائفي، يحترم التعدّديّة، ويقدّم تجربة قانونيّة وعمليّة في هذا الإطار للبناء عليها.

يحدِّد القانون عدد أعضاء مجلس النواب الشبابي بأربعة وستّين نائبًا، يُنتخَبون من قِبل خمسة آلاف ناخب وناخبة، من بين مئة وثمانين مرشَّحًا ومرشَّحة. إنّ تقليص عدد أعضاء المجلس النيابي إلى أربعة وستّين نائبًا، مُستَمَدّ ليس من إطار مشروع البرلمان الشبابي فقط، بل ومن الواقع الوطني أيضًا، وقد جرى اعتماده نسبةً إلى عدد سكّان لبنان. هذه النسبة التي اعتمدها المشروع جيّدة، لا سيما في بلد يعاني أزمةً اقتصاديّة خانقة، ويحتاج إلى الحدّ من نفقاته.

يعتمد المشروع نظامًا انتخابيًّا، يجمع بين النظام الأكثري ضِمن دوائر فرديّة مع قاعدة الصوت البديل لانتخاب ثلثي أعضاء المجلس، والنظام النسبي ضِمن لبنان دائرة واحدة لانتخاب ثلث أعضاء مجلس النواب. جرى اعتماد هذا النظام المختلَط، في محاولة للاستفادة من مزايا كلٍّ من النظامين، والتخفيف من مساوئهما.

يساهم اعتماد الدائرة الفرديّة في تعزيز التمثيل المناطقي، وإعطاء المواطنين والمواطنات القدرة على اختيار حقيقي فيما بين المرشَّحين والمرشَّحات في دائرتهم الانتخابيّة، وأيضًا يعيد اهتمام المواطن والمواطِنة بالانتخابات؛ ما يسمح بتجديد الحياة السياسيّة. فالقوانين التي اعتُمِدت في لبنان على مدى السنوات الماضية، ساهمت في إعطاء السلطة هامشًا واسعًا للتحكّم في نتائج العمليّة الانتخابيّة؛ ما أشعَرَ المواطنَ أنّ صوته لن يكون فاعلًا في إيصال المرشَّح/المرشَّحة الذي يفضّله، ومِن ثَمَّ يذهب غالبًا باتجاه انتخاب المرشَّح/المرشَّحة أو اللائحة التي هي أوفر حظًّا. هذا الأمر أدّى إلى فقدان بعضهم -لا سيما الشباب أصحاب الخبرات والكفاءات- أيَّ اهتمام بالانتخابات النيابيّة، ودفع بعضَهم الآخر إلى الانتخاب لمصالح انتخابيّة، على حساب المصلحة العامة والبرامج الانتخابيّة. أيضًا يسمح نظام الدائرة الفرديّة بتواصل مباشر بين الناخبين والناخبات ونوابهم؛ ما يحفّز إلى المساءلة والمحاسبة، ويخفّف من تأثير المال في الحياة السياسيّة. وقد اعتُمد تقسيمٌ موضوعيّ للدوائر الانتخابيّة يلعب فيه القضاء دورًا -لِمَا له من شرعيّة تاريخيّة-، ويرتكز فيه على ألّا يكون هناك تفاوُتٌ صارخ في حجم الدوائر وعدد الناخبين والناخبات فيها.

ولإعطاء أصوات الناخبين والناخبات قيمة أكبر، ولِحثّهم على إجراء تقييم شخصي وموضوعي لكلٍّ من المرشَّحين والمرشَّحات، جرى اعتماد قاعدة الصوت البديل مع النظام الأكثري ضمن دوائر فرديّة، حيث يَستخدم الناخبون والناخبات الأرقام التسلسليّة للتعبير عن أفضليّاتهم بين المرشّحين في الدائرة. فإنْ حصل أحد المرشَّحين/المرشَّحات على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات في الدائرة يُعتبر فائزًا، وإنْ لم يحصل أيٌّ من المرشَّحين/المرشَّحات على الأغلبيّة المطلقة، يُقصَى المرشَّح/المرشَّحة الحاصل على العدد الأقلّ من الأصوات، وتُوزَّع أصوات الأفضليّات الأخرى لناخبيه على المرشَّحين/المرشَّحات الآخرين، ثم تُعاد العمليّة إلى أن يحصل أحد المرشّحين/المرشَّحات على الأغلبيّة المطلقة ويُعتبر فائزًا.

إلى جانب النظام الأكثري ضمن دوائر فرديّة، اعتَمد المشروعُ النظام النسبي ضِمن لبنان دائرة انتخابيّة واحدة، لانتخاب اثنين وعشرين عضوًا من أعضاء المجلس، وذلك بهدف تعزيز اتجاه عدم حصر التمثيل في الأكثريّة، بل اعتماد شموله مختلف التوجّهات. وعلى الرغم من عدم وجود أحزاب وطنيّة عابرةٍ للطوائف، فاعلةٍ في لبنان، وصاحِبة برامج سياسيّة غير طائفيّة، اعتَمد المشروعُ النظام النسبي، لتحفيز المشاركين الشباب إلى الالتقاء ضِمن لوائح على مشاريع انتخابيّة وطنيّة وليس طائفيّة؛ ما سيسمح بتقييم هذه التجربة، واستشراف مدى إمكانيّة نجاحها في تحقيق الهدف ذاته في المجتمع اللبناني. ولا بدّ من الإشارة في هذا الإطار إلى أهميّة نشوء مجموعات وأحزاب غير طائفيّة في لبنان، تُحفّز الشباب إلى الانخراط في عمل سياسي وطني عابر للطوائف وغير تقليدي، قادر على الوصول الفاعل والتأثير في العمل البرلماني. واعتُمد في المشروع اللوائح المقفلة، مع إمكانيّة أن تبقى لوائحَ غير مقفلة.

في خطوة تُعزِّز التنوّع بمختلف أوجُهِه، يعطي القانون أفضليّة في توزيع أوّل مقعدَين متبقّيَين لأكثر اللوائح توازنًا بين الجنسين، ولِتلك التي هي أكثر تنوّعًا ديموغرافيًّا واجتماعيًّا. أمّا في حال كانت كلّ اللوائح متوازية في التوازن الجندري والتنوّع الطائفي، أو في حال كان عدد المقاعد المتبقّي أكثر من مقعدَين، فيَجري اعتماد قاعدة الكسر الأكبر في توزيع هذه المقاعد، والتي تسمح بتمثيل المجموعات الصغيرة التي تجتمع في لوائح. وهذا يكتسب أهميّة في لبنان، في غياب الأحزاب الكبيرة التغييريّة والعابرة للطوائف.

مشروع "القادة الشباب من أجل سياسة غير طائفية في لبنان: البرلمان الشبابي النموذجي"

تنفيذ: مركز رشاد للحَوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

إنّ سنّ الاقتراع الذي اعتمده القانون هو الثامنة عشرة، وذلك تعزيزًا لدور الشباب. وتماشيًا مع توجُّه المشروع إلى الفئة العمريّة الشبابيّة، يشارك في العمليّة الانتخابيّة -ترشيحًا واقتراعًا- الشبابُ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٣٥ سنة. وقد سمح المشروع لكلّ شخص مولود من أبٍ أو أمٍّ لبنانيّة، بالمشاركة في العمليّة الانتخابيّة إيمانًا بالمساواة بين الجنسين.

بالتوازي، وحرصًا على شفافيّة العمليّة الانتخابيّة وحياديتها، أصدرت مؤسسة أديان قانونًا منفصلًا، أنشأت بمُوجِبه هيئةً مستقلّة للانتخابات، تُشرف على نزاهة مسار العمليّة الانتخابيّة وتؤمِّن استقلاليّتها عن أي تدخّلات. وأيضًا أنشأت "لجنةَ حلّ النزاعات الانتخابيّة" تعزيزًا للشفافيّة، واحترامًا لحقّ التقاضي على مستويَين. تتولّى الهيئة المستقلّة إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها من كافة جوانبها، والمسؤوليّةَ عن تطبيق " قانون الانتخاب"؛ أمّا لجنة حلّ النزاعات الانتخابيّة، فتكون مهمّتها النظر والبتّ في المراجعات والشكاوى المتعلّقة بقرارات الهيئة المستقلّة، وفي الطعون الخاصة بنتائج الانتخابات النيابيّة.

مشروع "القادة الشباب من أجل سياسة غير طائفية في لبنان: البرلمان الشبابي النموذجي"

تنفيذ: مركز رشاد للحَوكمة الثقافية في مؤسسة أديان

الفصل الأول

نظام الاقتراع وعدد النواب والدوائر الانتخابية

المادة ١: نظام انتخاب النواب

أ. يتألّف البرلمان الشبابي من أربعة وستّين عضوًا وعضوة، تمتدّ ولايتهم لمدة سنتين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، يُنتخَبون على أساس نظام انتخابي مُختلَط يجمع بين النظام الأكثري والنظام النسبي.

ب. يُعطى كلُّ ناخب/ة صوتَين، أحدهما للانتخاب وفقًا للنظام الأكثري في دائرته الانتخابية، والثاني للانتخاب وفقًا للنظام النسبي على المستوى الوطني.

المادة ٢: المقاعد الانتخابيّة والدوائر الانتخابيّة

أ. يُحدَّد عدد المقاعد النيابيّة وفقًا لما يأتي:

أوَّلًا- اثنان وأربعون مقعدًا يُرشَّح لها وفقًا للنظام الأكثري، مع اعتماد قاعدة الصوت البديل في اثنتَين وأربعين دائرة انتخابية صغرى. تُحَدَّد الدوائر الانتخابيّة الصغرى وفق الجدول المرفق بهذا القانون، ويجري الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويُعتبر الجدول جزءًا لا يتجزأ من هذا القانون.

ثانيًا- اثنان وعشرون مقعدًا يُرشَّح لها وفقًا للنظام النسبي في دائرة انتخابية وطنيّة واحدة، يشار اليها فيما بعد بالدائرة الكبرى، ويكون الترشّح للدائرة الانتخابيّة الكبرى عبر اللائحة المغلقة. ويمكن أن تكون اللوائح غير مكتملة.

ب. يَقترع جميع الناخبين والناخبات في الدائرة الانتخابيّة على تنوّعهم للمرشَّحين والمرشَّحات عن تلك الدائرة.

المادة ٣: نظام الاقتراع

يقترع الناخب/ة في كلّ دائرة انتخابيّة من الدوائر المحدّدة في الجدول المرفَق بهذا القانون مُستخدِمًا الأرقام التسلسليّة لترتيب المرشّحين والمرشَّحات وفقًا لأفضليّاته في دائرته الانتخابيّة. ويقترع أيضًا لِلَائحة واحدة من بين اللوائح المتنافسة على المستوى الوطني. لا يحقّ للناخب/الناخبة أن يغيّر تركيبة اللائحة أو ترقيم أسماء المرشَّحين والمرشَّحات فيها.

المادة ٤: النظام الأكثري مع قاعدة الصوت البديل

أ. في كلّ دائرة من الدوائر الصغرى، يُعتبَر فائزًا المرشَّحُ/ة الحاصل على الأغلبيّة المطلقة من الأصوات في الدائرة.

ب. إذا لم يحصل أي مرشَّح/ة في الدائرة على الأغلبيّة المطلقة، يُقصَى المرشّح/المرشَّحة الحاصل على العدد الأقلّ من الأصوات، وتُوَزَّع أصوات الأفضليّات الأخرى لناخبيه على المرشّحين/المرشَّحات الآخرين، ثم تُعاد العمليّة إلى أن يحصل أحد المرشّحين/المرشَّحات على الأغلبيّة المطلقة ويُعتبر فائزًا.

المادة ٥: النظام النسبي

أ. يُحدَّد عدد المقاعد العائدة لكلّ لائحة انطلاقًا من الحاصل الانتخابي.

ب. من أجل تحديد الحاصل الانتخابي، يُصار إلى قسمة العدد الصحيح للمقترِعين والمقترِعات في الدائرة الانتخابيّة، ومِن ضِمنهم المقترِعون والمقترِعات بأصوات بِيض، على عدد المقاعد فيها.

ج. المقاعد المتبقيّة تُمنَح لِلَّوائح المؤهَّلة وفقًا للآتي:

أوّلًا- المقعد الأوّل المتبقّي يُمنَح لأكثر اللوائح توازنًا بين الجنسَين.

ثانيًا- المقعد الثاني المتبقّي يُمنَح لأكثر اللوائح تنوّعًا على المستويَين الديموغرافي والاجتماعي.

ثالثًا- إن كانت كلّ اللوائح متوازنة جندريًّا أو متساوية في التنوّع على المستويين الديموغرافي والاجتماعي، تُمنح اللائحةُ التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقّية من القسمة الأولى كلَّ المقاعد المتبقِّيَة بالتراتبيّة، على أن تتكرّر هذه العمليّة بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافّة.

المادة ٦: الفوز في حال تعادل الأصوات

إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، يعتبر فائزاً المرشحة الأنثى بينهما، وفي حال كانوا من الجنس نفسه، تقوم الهيئة باعتماد القرعة.

المادة ٧: موعد الانتخابات

تُجرى الانتخابات النيابيّة في جميع الدوائر الانتخابيّة في يوم واحد، على أن تُقرِّر الهيئة المستقلّة للانتخابات التاريخ المحدّد لإجراء الانتخابات وفقًا لأحكام هذا القانون.
يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها بعد أخذ موافقة إدارة المشروع.

الفصل الثاني

فِي مَن يجوزله أن يكون ناخبًا أو مرشَّحًا

المادة ٨: حقُّ الاقتراع

لكلِّ شابّ/ة من أب أو أم لبنانيَّة، أكمل الثامنة عشرة من العمر ولم يتخطَّ الخامسة والثلاثين في ٣٠ آذار من سنة الانتخاب، سواء كان مُقيمًا/ة كان أو غيْرَ مقيم/ة على الأراضي اللبنانية، ومتمتّع/ة بحقوقه المدنية والسياسية، وغير موجود/ة في إحدى حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في هذا القانون، أن يمارس حقه في الاقتراع.

المادة ٩: الحرمان من حق الاقتراع

يُحْرَم من ممارسةَ حق الاقتراع:

1. الأشخاص الذين حُكِم بحرمانهم الحقوقَ المدنية.
2. الأشخاص الذين حُكِم بحرمانهم مؤبّدًا من الرّتب والوظائف العمومية.
3. الأشخاص الذين حُرِموا من رُتَبهم ووظائفهم إلى أجل، وذلك لحين انقضائه.
4. الأشخاص الذين حُكم عليهم بجناية.
5. الأشخاص الذين حُكم عليهم بإحدى الجنح الشائنة الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، شهادة الزور،

الجرائم المُخلّة بالأخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدِّرة وصناعتها والاتِّجار فيها.

6. الأشخاص المحجور عليهم قضائيًّا طيلة مدة الحجر.
7. الأشخاص الذين أُعلن إفلاسهم احتياليًّا، أو الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات.
8. الأشخاص الذين حُكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٣٢٩ إلى ٣٣٤ من قانون العقوبات.

المادة ١٠: حق الاقتراع لأبناء وبنات اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين

يجوز لأبناء وبنات اللبنانيات المتزوجات من غير لبنانيين أن يقترعوا للمرشحين/ات لعضوية البرلمان الشبابي.

المادة ١١: حق الترشُّح لعضوية البرلمان الشبابي

يجوز أن يترشّح لعضوية البرلمان الشبابي كلُّ لبنانيٍّ/ة من أب أو أم لبنانيَّة أتمَّ الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين في 30 آذار من سنة الانتخاب، ومقيَّد في قائمة الناخبين، ومتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية، ومُوقّعٍ على مدوَّنة السلوك الخاصة بالترشح لعضوية البرلمان الشبابي.

المادة ١٢: عدم الأهلية للترشُّح

أ. لا يجوز للأشخاص المذكورين أدناه، أن يترشّحوا خلال مدة قيامهم بمهامهم أو وظائفهم، أو خلال المهل التي تلي تاريخ انتهاء خدماتهم أو تاريخ قبول استقالاتهم، وفقًا لما يأتي:

أوّلًا- الأعضاء والعضوات في كلٍّ من لجنة صياغة القانون الانتخابي، والهيئة المستقلّة للانتخابات، ولجنة حلّ النزاعات الانتخابية، وجميع العاملين والعاملات في الانتخابات الشبابية، لا سيما أعضاء الهيئات الإدارية ومديرو/ات البرامج والموظفون والموظفات في المؤسسات والجمعيات المنفّذة أو الشريكة، إلَّا إذا تَقدَّموا باستقالاتهم، وانقطعوا فعليًّا عن مهامهم قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات. وعلى الهيئة المستقلّة للانتخابات أن تصدر قرارًا يتضمّن لائحة الجمعيّات الشريكة في التنفيذ، وأن تنشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

ب. خلافًا لأي نص آخر، تُعتبر الاستقالة للأسباب المذكورة آنفًا مقبولة حُكمًا من تاريخ تقديمها إلى المرجع المختص وانقطاع أصحابها فعليًّا عن العمل.

الفصل الثالث

الأعمال التحضيرية والقوائم الانتخابية

المادة ١٣: القيد في القوائم الانتخابية على المستوى الوطني

يكون القيد في القوائم الانتخابية اختياريًّا للناخبين والناخبات، ولا يُقيَّد أي شخص إلا في قائمة واحدة. ويُعتبر كل من هو/هي مقيّد في قائمة انتخابيّة في الدوائر الفرديّة، مقيَّدًا حُكمًا في القائمة الانتخابيّة في الدائرة الكبرى.

المادة ١٤: في ديمومة القوائم الانتخابية وتعديلها

تُعتبر القوائم الانتخابية غير دائمة، ويُعاد النظر فيها دوريًّا وفقًا للتسجيل المسبَق للناخبين والناخبات، ووفقًا لأحكام هذا القانون .

المادة ١٥: في تسجيل الناخبين

يجب على الهيئة المستقلّة للانتخابات أن تُبلِّغ، بواسطة الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع، كلّ الشباب والشابات الراغبين في الانضمام إلى الهيئة الناخبة، بأن يقوموا بتسجيل أسمائهم سلفًا سواء عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع أو في مراكز تُحدّدها الهيئة في عدة مناطق لهذه الغاية، مع تأمين المستندات المطلوبة للتسجيل المذكورة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

المادة ١٦: تدوينات القوائم

تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية:

أ. اسم الناخب/ة، واسم الوالد، واسم الوالدة، والشهرة.

ب. الجنس.

ج. العمر.

د. القيد الذي يرغب الناخب/ة أن يقترع فيه على مستوى الدائرة الفرديّة، على أن يختار إمَّا دائرة السكن أو دائرة قيد النفوس. ويمكن للناخبات المتأهّلات اختيار سجل القيد الأساسي قبل الزواج أو سجل قيد الزوج.

تخصّص خانة في كل قائمة انتخابية تُسجّل فيها عند الاقتضاء التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحًا أو تبديلًا، مع ذكر مستندها القانوني.

يجب على الهيئة المستقلة للانتخابات أن تُعلن عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع كلَّ المعلومات المطلوبة للتسجيل وأيَّ تغييرٍ أو إضافة إلى المعلومات المذكورة آنفًا.

المادة ١٧: إعلان القوائم على الموقع الإلكتروني

تَنشر الهيئة القوائمَ الانتخابيّة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع، وتدعو الناخبين والناخبات إلى الاطِّلاع عليها، وتصحيح الأخطاء الواردة فيها خلال مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ النشر.

المادة ١٨: تصحيح القوائم

تتولّى الهيئة مهمّة النظر في طلبات تسجيل الناخبين والناخبات وتصحيح القوائم الانتخابية ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ إيداع طلب التصحيح، وفقًا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بشأنه.

يحقّ لكل ذي/ذات مصلحة أن يُقدّم شخصيًّا، عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع أو المراكز المحددة من قبل الهيئة في الدوائر، طلبًا يرمي فيه إلى تصحيح أي خلل يتعلّق به في القوائم الانتخابية، كوقوع خطأ في اسمه ناتج عن خطأ مادي أو تقني أو إهمال أو أي سبب آخر.

يقدَّم استدعاء التصحيح ضمن مهلة خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر القوائم، على أن يكون مرفقًا بالمستندات والأدلّة التي تُثبت صحّته، ويكون الطلب مُعْفًى من أي رسم. ويعود للهيئة تحديد النموذج الخاص بطلب التصحيح.

المادة ١٩: تجميد القوائم الانتخابية

تُراعِي إدارة المشروع عند إعداد القوائم الانتخابية النهائيّة عمليّات التنقيح المنصوص عليها في هذا القانون .

تُجمَّد القوائم الانتخابية في اليوم الخامس الذي يلي تاريخ إقفال باب تقديم طلبات تصحيح القوائم الانتخابية، وتُنشَر على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع .

المادة ٢٠: دعوة الهيئات الناخبة

تُدعى الهيئات الناخبة بقرار من الهيئة المستقلّة للانتخابات يُنشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع، وتكون المهلة بين تاريخ نشر القرار واجتماع الهيئات الناخبة ستّين يومًا على الأقل.

المادة ٢١: الترشيح عن الدائرة الانتخابية

يجوز لمن توافرت فيه/فيها الشروط ليكون عضوًا في البرلمان الشبابي النموذجي، أن يرشّح نفسه عن أي دائرة انتخابية، غير أنه لا يجوز لأحد أن يرشّح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة في آن واحد .

المادة ٢٢: في طلبات الترشيح

على كل من يرغب الترشّح لعضوية البرلمان الشبابي أن يقوم بتعبئة الاستمارة الخاصّة بالترشّح، والمنشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع أو في المراكز المعتمَدة.

المادة ٢٣: إقفال باب الترشُّح وبتّ الطلبات

أ. يُقفَل باب الترشُّح قبل الموعد المحدّد للانتخابات بأربعين يومًا.

ب. على المرشَّح/ة أن يُودِع الهيئة ملف ترشُّحه مرفقًا بكامل المستندات المطلوبة، وذلك بتاريخ أقصاه يوم إقفال باب الترشُّح.

ج. تَبتّ الهيئة في تصاريح الترشُّح ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ وُرودها، ويترتّب عليها في حال قبول الترشُّح نشرُ أسماء المرشَّحين/ات على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع .

د. يُعتبر عدم صدور قرار من الهيئة بعد انقضاء خمسة أيام على تسجيل تصريح الترشُّح لديها بمثابة قبول له.

هـ. في حال رفض تصريح الترشُّح، على الهيئة إعلامُ المرشَّح/ة بأسباب هذا الرفض. ولِلمرشَّح/ة الحقُّ ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبلُّغه قرار الرفض الصريح، في أن يراجع لجنة حلّ النزاعات الانتخابيّة باستدعاءٍ غير خاضع لأي رسم. تَفصل اللجنة في اعتراضه في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ وُروده، ويكون قرار اللجنة مبرماً.

المادة ٢٤: تمديد مهلة الترشُّح

أ. إذا انقضت مهلة الترشُّح ولم يتقدّم أيّ مرشَّح/مرشَّحة إلى مقعد معيّن، تُمدَّد حُكمًا مهلةُ الترشُّح سبعة أيام. تَبِتّ الهيئة في تصاريح الترشُّح المقدّمة ضمن المهلة الممدّدة خلال مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ ورودها. ويترتّب عليها في حال قبول الترشُّح نشرُ أسماء المرشَّحين/ات على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع .

ب. يُعتبر عدم صدور قرار عن الهيئة يَبِتّ في تصريح الترشُّح بعد انقضاء المهلة المذكورة آنفًا بمثابة قبول له.

ج. إذا رفضت الهيئة قبول تصريح الترشُّح، عليها إعلامُ المرشَّح بأسباب هذا الرفض. لِلمرشَّح/ة الحقُّ ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ تبلُّغه قرار الرفض الصريح، في أن يراجع لجنة حلّ النزاعات الانتخابية باستدعاءٍ غير خاضع للرسم. تفصل اللجنة في اعتراضه خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ وُروده، ويكون قرارها مبرماً.

المادة ٢٥: الفوز بالتزكية

أ. إذا انقضت مهلة الترشُّح ولم يتقدّم إلى مقعد معيّن في دائرة انتخابية صغرى إلّا مرشَّح/ة واحد، يُعتبر هذا المرشَّح/ة فائزًا بالتزكية.

ب. ،تُسجَّل اللوائح في الدائرة الكبرى قبل أربعين يومًا على الأقل من موعد الانتخابات، وإذا انقضت مهلة تسجيل اللوائح ولم تتقدّم إلّا لائحة واحدة ومكتملة، تُعتبر هذه اللائحة فائزة بالتزكية.

ج. في كلتا الحالتين، تُنشَر القرارات الصادرة عن الهيئة والمعلِنة فوز المرشَّح/المرشَّحة أو اللائحة بالتزكية على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

المادة ٢٦: بطلان تصاريح الترشُّح

تُعتبر باطلةً تصاريحُ الترشُّح المخالفة لأحكام المواد السابقة، والتصاريحُ التي تُقدَّم بتاريخ واحد من مرشَّح/مرشَّحة واحد في أكثر من دائرة انتخابيّة. أما إذا كانت هذه التصاريح مقدَّمةً من مرشَّح/مرشَّحة واحد بتواريخ مختلفة، فلا يُعتدّ إلا بالتصريح الأخير منها، وتُعتبر التصاريح السابقة له باطلة.

المادة ٢٧: الرجوع عن الترشُّح

لا يجوز للمرشَّح/المرشَّحة أن يرجع عن ترشُّحه إلَّا بمُوجِب تصريح تُحدِّد الهيئةُ مضمونه وآليّته ويُقدَّم إلكترونيًّا عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع، قبل موعد الانتخابات بخمسة وثلاثين يومًا على الأقل. في حال إعلان المرشَّح/المرشَّحة انسحابه بعد المدّة المذكورة آنفًا، لا يُعتدّ بالانسحاب فيما يتعلق بالعملية الانتخابية.

إذا أدّى هذا الرجوع إلى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة، جاز قبول ترشيحات جديدة عن هذه الدائرة، تُقدَّم ضمن مهلة سبعة أيام من تاريخ ذلك الرجوع. تُطبَّق على طلبات الترشُّح وبَتِّها إداريًّا المهلُ المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون.

المادة ٢٨: إعلان المرشَّحين المقبولين

بعد إقفال باب الترشُّح، تُعلِن الهيئة أسماءَ المرشَّحين/ات المقبولين على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

المادة ٢٩: لوائح المرشَّحين على المستوى الوطني

يجب على المرشَّحين/ات في الدائرة الكبرى أن ينتظموا في لوائح على أن تضمّ كل لائحة بالحدِّ الأدنى ٦٠٪ من إجمالي المقاعد، أي ثلاثة عشر مقعدًا.

وعليهم أن يفوّضوا إلى أحدهم، بموجب توكيل يوقِّعون عليه جميعًا، تسجيلَ هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني أو عبر مراكز التسجيل المحدّدة من الهيئة، وذلك في مهلة أقصاها أربعون يومًا قبل الموعد المحدّد للانتخابات. لا يُقبل بعد هذا التاريخ تسجيل اللوائح أو التعديل في تشكيلها. ولا يُعتدّ بانسحاب أي مرشَّح/مرشَّحة من أي لائحة بعد تسجيلها.

على مفوَّض/ة اللائحة أن يقدّم عند تسجيل اللائحة البيانات التالية:

أ. الاسم الثلاثي لجميع أعضائها وعضواتها.

ب. الترتيب التسلسلي لهم في اللائحة.

ج. اسم اللائحة ولونها.

د. صورة شمسية ملوّنة لكل مرشَّح/ة مع خلفية بيضاء لا تحمل أية اشارة أو علامة فارقة.

يجب على الهيئة المستقلّة للانتخابات أن تعلن عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع كلَّ المعلومات المذكورة المطلوبة لتسجيل اللوائح، لا سيَّما في حال جرى أي تغيير أو تمّ إضافة أيّة معلومة إلزاميّة.

تَنشر الهيئة اسم اللائحة مع أعضائها وعضواتها على الموقع الإلكتروني خلال مهلة أربع وعشرين ساعة إذا كان الطلب مستوفيًا جميع الشروط القانونية. أما إذا لم يكن هذا الطلب مستوفيًا كلَّ الشروط أو بعضها، فتُعطي الهيئةُ أعضاء/عضوات اللائحة المطلوب تسجيلها مهلة أربع وعشرين ساعة من أجل تصحيح طلب التسجيل تحت طائلة رفضه. تسري هذه المهلة اعتبارًا من تاريخ إبلاغ مفوَّض/مفوَّضة اللائحة المشار إليه سابقًا في نص هذه المادة.

يكون القرار الصادر عن الهيئة برفض التسجيل قابلًا للطعن أمام لجنة حلّ النزاعات الانتخابية خلال مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغ مفوَّض/مفوَّضة اللائحة. تَبتّ اللجنة في الطعن خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها مبرماً.

على الهيئة أن تحترم الترتيب التسلسلي للأسماء الواردة في اللوائح التي بموجبها انتظم المرشَّحون/المرشَّحات في الدائرة الكبرى، وعليها أن تتقيّد بترتيب اللوائح وفقًا لتاريخ تسجيلها.

المادة ٣٠: حالات الوفاة

إذا توفي أحد المرشَّحين/ات بعد تسجيل اللوائح، يحقّ لِلَّائحة ترشيح بديلٍ عن المتوَفّى خلال مهلة عشرة أيام من موعد الانتخابات، وتُسقط مهل الترشُّح في هذه الحالة حصرًا.

المادة ٣١: في شغور أحد المقاعد

إذا شَغَر أيُّ مقعد بسبب الوفاة أو الاستقالة، تُصدر الهيئة خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ الشغور قرارًا بملء المقعد الشاغر، وذلك عبر تعيين الخاسر/الخاسرة الأول بين المرشَّحين عضوًا في المجلس النيابي الشبابي. في حال رفض الخاسر/الخاسرة الأوّل، تقوم الهيئة بتعيين الخاسر الذي يليه تبعاً لترتيب الأصوات وهكذا دواليك حتى ملء المقعد الشاغر، على أن يكون مرشحاً على اللائحة الرابحة نفسها في حال شغور المقعد في الدائرة الكبرى. تقوم الهيئة بتبليغ القرار الصادر إلكترونيًّا ونشرِه على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

في حال عدم توافُر خاسر/خاسرة للمقعد الشاغر عيْنِه، يُترك المقعد شاغرًا حتّى نهاية ولاية المجلس النيابي الشبابي.

الفصل الرابع

التمويل والإنفاق الانتخابي

المادة ٣٢: تمويل الحملة الانتخابية

خلال فترة الحملة الانتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشُّح وتنتهي لدى إيقاف منصة التصويت ، يخضع تمويلُ الحملات الانتخابية وإنفاق المرشَّحين والمرشَّحات واللوائح لأحكام هذا القانون .

المادة ٣٣: المساهمة الانتخابية

تُعتبر مساهَمةً بمفهوم هذا القانون كلُّ هبة أو تبرُّع أو هدية نقدية أو عينيّة أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شيء له قيمة مادية، تُقدَّم لِلّائحة أو للمرشَّح/ة، بما فيه الاعلانات عل وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة ٣٤: النفقات الانتخابية

تُعتبر نفقاتٍ انتخابيّة بمفهوم هذا القانون مجموعُ النفقات المدفوعة من قِبل اللائحة أو المرشَّح/ة، وأيضًا النفقات المدفوعة لحساب أيٍّ منهما أو لمصلحته، وبرضاهما الصريح أو الضمني، مِن قِبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويّين أو الأحزاب أو الجمعيات أو أي جهة أخرى، شرط أن تتعلّق مباشرة بالحملة الانتخابية وبعمليّة الاقتراع وبتحقيق الاتصال المشروع بين اللائحة أو المرشَّح/ة والناخب/ة. ومنها على سبيل البيان لا الحصر:

أ. تأمين المكاتب الانتخابية وسائر نفقاتها.

ب. إقامة التجمّعات والمهرجانات والاجتماعات العامة والمآدب ذات الغاية الانتخابية.

ج. النفقات المتعلقة بالتجهيزات المستعمَلة خلال الحملة.

د. الإعداد والنشر والتوزيع للمواد الإعلامية والدِّعائية من كتب وكراريس ونشرات ومناشير ورسائل، على شكل مطبوعات أو عبر وسائل البريد العادي أو الرقمي أو الوسائل الالكترونية.

هـ. الإعداد والتوزيع للصور والملصقات واللافتات واللوحات الإعلانية وتعليقها.

و. التعويضات والمخصّصات المدفوعة نقدًا أو عينًا للأشخاص العاملين والعاملات في الحملة الانتخابية وللمندوبين والمندوبات.

ز. مصاريف النقل والانتقال لعناصر الحملة الانتخابية والناخبين والناخبات.

ح. نفقات الدعاية الانتخابية، وأيّة نفقات تُدفع في سبيل الحملة الانتخابية إلى أي محطة بث إذاعية أو تلفزيونية أو أية صحيفة أو مجلة أو وسيلة نشر أخرى، وتشمل الإلكترونية منها أيضًا.

المادة ٣٥: الإنفاق والتمويل

أ. يجوز للمرشَّح/ة أن ينفق من أجل حملته الانتخابية مبالغ من أمواله الخاصة. ويُعتبر مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع حتى الدرجة الثانية بمنزلة المال الخاص للمرشَّح/ة. تخضع جميع النفقات التي يَعقدها أو يدفعها المرشَّح/ة من ماله الخاص من أجل حملته الانتخابية، لِسقف الإنفاق.

ب. لا يجوز تقديم أية مساهَمة في الحملة الانتخابية لمرشَّح/ة أو لِلَائحة، إلَّا من قِبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين اللبنانيين.

ج. يُحْظَر حظْرًا باتًّا على المرشَّح/ة أو اللائحة قبولُ أو استلام مساهَمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية، أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

د. لا تُعتبر مساهَمةً بمفهوم هذا القانون خدمات الأفراد الذين تطوّعوا من دون مقابل.

هـ. لا يجوز أن تتجاوز المساهَمة المقدَّمة من قِبل شخص لبناني طبيعي أو معنوي واحد، من أجل تمويل الحملة الانتخابية لمرشَّح/ة أو لِلَائحة، مبلغًا يوازي ٥٠% من سقف الإنفاق الانتخابي المحدد في المادة ٣٦ من هذا القانون، ويجب أن تكون دومًا بموجب عمليّة موثّقة.

و. لا يجوز أن تتجاوز مجموع المساهمات التي يتلقاها أي مرشَّح/ة سقف الإنفاق الانتخابي حسب ما هو محدد في المادة ٣٦ من هذا القانون، وأيضًا لا يجوز قبول مساهمات عن طريق وسيط.

المادة ٣٦: سقف الإنفاق

يُحدَّد سقف الحدّ الأقصى للمبلغ الذي يجوز لكل مرشَّح/ة في الدوائر الصغرى إنفاقه خلال فترة الحملة الانتخابية بألف دولار أميركي على الأكثر. أمَّا سقف الإنفاق الانتخابي لِلَّائحة، فهو مبلغ ثابت مقطوع قدرُه عشرة ألاف دولار أميركي على الأكثر عن اللائحة.

يمكن إعادة النظر في هذا السقف لدى افتتاح الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية، وذلك بموجب قرار تتّخذه الهيئة المستقلّة للانتخابات.

المادة ٣٧: النفقات والتقديمات المحظورة

أ. تُعتَبر محظورةً خلال فترة الحملة الانتخابية الالتزاماتُ والنفقات التي تتضمّن تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين والناخبات، ومنها على سبيل البيان لا الحصر: التقديمات والمساعدات العينيّة والنقديّة إلى الأفراد أو الجمعيات الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العائلية أو الدينية أو النوادي الرياضية أو سواها.

ب. لا تُعتبر محظورةً التقديمات والمساعدات المذكورة آنفًا إذا كانت مقدّمة من مرشَّحين أو مرشَّحات أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشَّحون أو مرشَّحات، درجوا على تقديمها بذات الحجم والكمية بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية. وفي هذه الحالة لا تُعتبر المدفوعات والمساعدات المقدمة خلال الحملة الانتخابية خاضعة للسقف الانتخابي المنصوص عليه في المادة ٣٦.

المادة ٣٨: البيان الحسابي الشهري

أ. على المرشَّحين/ات واللوائح أن يرفعوا إلى الهيئة دوريًّا عبر الموقع الالكتروني الخاص بالمشروع ، في مهلة لا تتجاوز أسبوعاً من نهاية كل شهر من أشهر الحملة الانتخابية، بيانًا حسابيًّا شهريًّا تُبيَّن فيه المقبوضات والمدفوعات والالتزامات المالية للشهر المنصرم، ويُرفَق بالوثائق الثبوتية الرسمية (فواتير، إيصالات، الخ.)، وذلك وفق النموذج الذي تضعه الهيئة.

ب. تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشَّح/مرشَّحة وتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلّقة بصحّته أو بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض بمَن تراه مناسبًا من الخبراء.

ج. تَفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي السابق خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ثم تُقرّر الموافقة عليه أو رفضه بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، أو طلب تعديله أو تصحيحه كليًّا أو جزئيًّا. ترفع الهيئة قرارها معلَّلاً ومرفقًا بالبيان الحسابيِ للجنةَ حلّ النزاعات الانتخابية.

ح. إذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه، يُعتبر البيان موافَقًا عليه حُكمًا.

المادة ٣٩: البيان الحسابي الشامل

أ. يجب على كل مرشَّح/ة ولائحة، فور انتهاء الانتخابات، تنظيم بيان حسابي شامل يتضمن بالتفصيل مجموعَ الواردات المقبوضة والمساهمات العينية بحسب مصادرها وتواريخها، ومجموعَ النفقات المدفوعة أو المترتبة بحسب طبيعتها وتواريخها، منذ بدء الحملة الانتخابية.

ب. يجب تقديم هذا البيان إلى الهيئة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ إعلان النتائج الرسميّة للانتخابات، مرفَقًا بالوثائق الثبوتيّة مثل الإيصالات وسندات الصرف وغيرها.

ج. يُرفق بالبيان الحسابي تصريح موقَّع عليه من المرشح/ة يُقرُّ بموجبه بأنّ الحساب المرفَق صحيح وشامل، ويتضمّن كامل الواردات المحصّلة والنفقات المدفوعة أو المترتبة من أجل الحملة الانتخابية. كما يقرّ صراحة بأنه لا توجد أية نفقات أخرى نقدية أو عينية أو أموال جرى دفعها شخصياً أو بواسطة أشخاص ثالثِين.

د. تقوم الهيئة بدراسة البيان الحسابي لكل مرشَّح/ة وتدقيقه وبإجراء التحقيقات المتعلّقة بصحّته أو بصحة بعض عناصره، ولها الاستعانة لهذا الغرض بمَن تراه مناسبًا من الخبراء.

هـ. تَفصل الهيئة في صحة البيان الحسابي السابق خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ثم تُقرّر الموافقة عليه أو رفضه بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، أو طلب تعديله أو تصحيحه كليًّا أو جزئيًّا. ترفع الهيئةُ قرارها معلَّلًا ومرفقًا بالبيان الحسابيِ للجنةَ حلّ النزاعات الانتخابية.

و. إذا انقضت مهلة شهر على تقديم البيان الحسابي من دون صدور قرار من الهيئة بشأنه، يُعتبر البيان موافَقًا عليه حُكمًا.

ز. ترفض الهيئة البيان الحسابي إذا تَبيَّن لها أنه غير صحيح، أو أنه يتضمّن بعد تصحيحه أو تعديله تجاوزًا لسقف الإنفاق، وتُعْلِم لجنةَ حلّ النزاعات بهذا الأمر.

ح. إذا تَبيَّن للهيئة أنّ قيمة إحدى النفقات الانتخابية المصرَّح بها في البيان الحسابي ومرفَقاته هي أقلّ أو أكثر من القيمة الرائجة والمعتمَدة عادةً لمثل تلك النفقة، تقوم تلك الهيئة، بعد مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع، بتخمين الفَرق بالمقارنة بمصادر عدّة وبقَيده حُكمًا ضمن النفقات. ويعتبر هذا الفَرق خاضعًا لسقف الإنفاق المنصوص عليه في هذا القانون.

تُطبَّق أحكام هذه الفقرة على المنافع المباشرة أو غير المباشرة، وجميع التقديمات العينيّة والخدمات التي استفاد منها المرشَّح/ة أو اللائحة.

المادة ٤٠: العقوبات الخاصة بالنفقات والبيان الحسابي

أ. يُعتبر صرف النفقات الانتخابية المحظورة في هذا القانون بمنزلة جُرم الرشوة الانتخابية.

ب. في حال ثَبت صرف المرشَّح/ة أو الفائز/ة نفقاتٍ انتخابيّة محظورة، تُحدَّد الهيئة المستقلة للانتخابات العقوبة التي قد تصل إلى إبطال ترشيحه أو نيابته.

ج. في حال لم يقدّم المرشَّح/ الهيئة المستقلة للانتخابات المرشَّحة أو اللائحة البيان الحسابي الشهري أو الشامل بانقضاء المهلة المحددة، تعلن الهيئة إبطال ترشيحه أو نيابته.

الفصل الخامس

الإعلام والإعلان الانتخابيَّان

المادة ٤١: المصطلحات

للعبارات الواردة أدناه، حين تُستخدم من أجل تطبيق هذا القانون سواء بصيغة المفرد أو الجمع، المعاني الآتية:

أ. الإعلام الانتخابي: هو كلُّ مادة إعلامية كالأخبار والتحاليل والتصاريح والمقابلات والمناظرات والحوارات والتحقيقات والمؤتمرات الصحفية واللقاءات، تتعلق بالانتخابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويجري بثُّها دون مقابل ضِمن البرامج العادية أو الاستثنائية لمؤسسة إعلامية.

ب. الدّعاية الانتخابية: هي كلُّ مادة تتعلق ببرامج الجهات المرشَّحة وحملاتها الانتخابية ومواقفها الانتخابية والسياسية، وتكون مسجلة في إستوديوهات مؤسسة الإعلام أو خارجها، وترغب الجهة المرشَّحة في أن تتوجه بها إلى الناخبين والناخبات عبْر بثّها لحسابها الخاص، ضِمن برامج مؤسسات الإعلام المخصّصة لتلك الغاية ومقابل بدلٍ مادي.

ج. الإعلان الانتخابي: هو كلُّ مادة أو نشرة ترويجية لجهة مرشَّحة يجري بثُّها أو نشرها مقابل بدل مالي، ضِمن الوقَفات والمساحات المخصصة للإعلانات التجارية لدى مؤسسات الإعلام والإعلان.

د. المواد الانتخابية: هي الإعلام الانتخابي، والدعاية الانتخابية، والإعلان الانتخابي.

هـ. وسائل الإعلام: هي كل وسيلة إعلامية رسمية أو خاصة، مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو مقروءة أو إلكترونية، مَهْما كانت تِقنيّتها.

المادة ٤٢: شرح البرنامج الانتخابي

يعُود لكل مرشَّح/ة أو لائحة تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة من أجل شرح البرنامج الانتخابي بالأسلوب والطريقة المناسبَيْن بما لا يتعارض مع هذا القانون والأنظمة العامة.

المادة ٤٣: فترة الدِّعاية الانتخابية

تخضع للأحكام الواردة في هذا الفصل، الموادُّ الانتخابية التي تُبَثُّ على مختلف وسائل الإعلام والإعلان خلال فترة الحملة الانتخابية ، التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشح، وتنتهي لدى إيقاف منصة التصويت ، وتشمل فترة الصمت الانتخابي.

المادة ٤٤: الإعلان الانتخابي المدفوع

يُسمح بالدعاية والإعلان الانتخابيَّيْن المدفوعَي الأَجر في وسائل الإعلام والإعلان، وفقًا للأحكام الآتية:

أ. على وسائل الإعلام والإعلان التي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الانتخابيَّيْن، أن تتقدم إلى الهيئة قبل عشرة أيام على الأقل من بداية فترة الحملة الانتخابية، بتصريح تُعلن فيه رغبتَها في المشاركة، مرفَقًا بلائحة أسعارها والمساحات التي ترغب في تخصيصها للدعاية أو الإعلان الانتخابي.

ب. تلتزم وسائل الإعلام والإعلان الشريكة لائحةَ الأسعار والمساحات التي قدَّمَتها، ولا يحق لها أن ترفض أي إعلان انتخابي مطلوب من لائحة أو مرشَّح/ة يلتزمها.

ج. يجب على وسائل الإعلام والإعلان الشريكة أن توضح صراحةً لدى بثّها أو نشرها لإعلانات انتخابية، أنَّ هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأنْ تُحدِّد الجهة التي طلبت بثّها أو نشْرها.

د. تلتزم الجهةُ المرشَّحة تسليمَ نسخة من أشرطة الدعاية والإعلان الانتخابيَّيْن مرفَقة بطلب حجز خطِّي، إلى كل من الهيئة ومؤسسات الإعلام والإعلان من أجل بثّها أو نشرها، وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدَّد لأوَّل بث أو نشر لها.

هـ. يُقدِّم كل مرشح/ة أو لائحة تقريرًا شهريًّا لاحقًا للهيئة، يتضمّن بيانًا بالدعايات والإعلانات الانتخابية التي جرى بثّها أو نشرها خلال الشهر لمنصرم، مع مواقيت البث أو النشر لكلٍّ منها والبدل المستَوفَى منها.

و. لا يجوز لأيّة جهة مرشَّحة تخصيص مؤسسة إعلام أو إعلان واحدة، بأكثر من ٥٠% من مجمل إنفاقها الدِّعائي أو الإعلاني بالنسبة إلى كل فئة من مؤسسات الإعلام أو الإعلان.

ز. تُحتسَب كلّ النفقات الإعلاميّة ضمن الإنفاق الانتخابي للمرشَّحين/المرشحات واللوائح، ومنها كُلفة الدعاية على الصفحات الخاصة بالمرشَّحين/المرشَّحات واللوائح على وسائل التواصل الاجتماعي. أيضًا تخضع للمراقبة جميع الحسابات الخاصة بالمرشَّحين/المرشَّحات واللوائح.

ح. تُعتبر الصفحات والحسابات الداعمة لأحد من المرشَّحين أو المرشَّحات أو اللوائح بمنزلة إعلان انتخابي، وبِناءً على ذلك تُطبَّق عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون، إضافة إلى القرارات الصادرة عن الهيئة، إلا في حال جرى التبرّؤ من هذه الحسابات علنًا، مع ضرورة توثيق ذلك في مراسلة رسميّة إلى الهيئة.

تُحدِّد الهيئة المساحة القصوى المحدَّدة لكل وسيلة إعلاميّة أو إعلانيّة، من أجل البث أو النشر لبرامج إعلامية أو إعلانية تتعلّق باللوائح أو المرشحين والمرشَّحات.

تراعي الهيئة في تحديد المساحات الإعلامية القصوى وتوزيعها مقتضيات الإنصاف وحقَّ المساواة في الظهور الإعلامي للمرشَّحين والمرشَّحات واللوائح، وذلك ضِمن حدود القانون والمنافسة الانتخابية المشروعة وفق المعايير المنصوص عليها آنفًا.

المادة ٤٥: رقابة الهيئة على الإعلام

أ. تتحقّق الهيئة من التزام المرشحين/المرشحات واللوائح الأحكامَ المتعلّقة بالدعاية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المتّخَذةَ تطبيقًا لتلك الأحكام.

ب. تسهر الهيئة على احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام خلال فترة الحملة الانتخابية، وذلك عن طريق إصدار توصيات لهذه الوسائل، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشَّحين والمرشَّحات واللوائح.

ج. يعُود للهيئة صلاحية تقدير ما إذا يجب احتساب ظهور المرشَّحين أو المرشَّحات في وسائل الإعلام غير المرتبطة بمشروع برلمان الشباب، ضِمن المساحات الإعلانية أو الإعلامية المخصّصة من قِبل الهيئة لكل مرشَّح/ة أو لائحة. كما يعُود لها تحديد مدى هذا الاحتساب.

د. تتولّى الهيئة التحقيق الفوري في أية شكوى تُقدَّم من قِبل المرشَّح/ة المتضرر أو اللائحة المتضرّرة، وتتّخذ قرارها بشأن الإحالة إلى لجنة حلّ النزاعات الانتخابية خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الشكوى.

هـ. تُحدِّد الهيئة، قبل بدء العملية الانتخابية، المعايير التي تسمح بالتمييز بين الإعلام والإعلان الانتخابي، ويحق لها في كل وقت أن تتحقق مما إذا كان أيّ برنامج، تحت ستار الإعلام، يُخفي إعلانًا انتخابيًّا مستتِرًا غير مشروع، وأن تتخذ جميع التدابير القانونية لوضع حدّ لهذا الأمر.

المادة ٤٦: موجبات وسائل الإعلام الرسمي

أ. من أجل غرض مشروع البرلمان الشبابي، تُعتبر جميع وسائل إعلامه من صفحات وحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي ونشرات ورقية و/أو إلكترونية وأي وسيلة نشر أخرى، بمنزلة الإعلام الرسمي طيلة فترة الحملة الانتخابية إلى ما بعد إعلان النتائج.

ب. يحق للمرشَّح/ة أو لِلَّائحة أن يستعمل وسائل الإعلام الرسمية دون مقابل من أجل عرض البرامج الانتخابية، وفقًا لأحكام هذا القانون وللقواعد التي تضعها الهيئة.

ج. يتقدّم كلُّ مرشَّح/ة أو لائحة يرغب في استعمال هذا الحق، بطلب خطي إلى الهيئة بهذا الخصوص. وتضع الهيئة قائمة بأسماء المرشَّحين والمرشَّحات واللوائح المرخّص لهم في استعمال وسائل الإعلام الرسمية.

د. تضع الهيئة برنامجًا خاصًّا تُحدِّد فيه مواعيد توزيع أوقات البثّ وشروطه بين مختلف اللوائح والمرشَّحين والمرشَّحات، مع التقيّد بضرورة توافُر مواعيد بثّ متوازنة بما يضمن تحقيق المساواة والتكافؤ في الفرص بين مختلف المرشَّحين والمرشَّحات ومختلف اللوائح.

هـ. يلتزم الإعلام الرسمي الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، ولا يجوز له أو لأي من أجهزته أو موظّفيه القيام بأي نشاط يمكن أن يُفسَّر بأنّه دعمٌ لمرشَّح/ة أو لِلَائحة على حساب مرشَّح/ة آخر أو لائحة أخرى.

المادة ٤٧: موجبات المرشح

أ. خلال فترة الحملة الانتخابية، يترتّب على اللوائح والمرشَّحين/ات التقيّد بالموجِبات الآتية:

أوّلًا- الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم، ومن تجريح أيٍّ من اللوائح أو المرشَّحين أو المرشَّحات.

ثانيًا- الامتناع عن نشر أو بث أية مواد تتضمّن عناصر خطاب الكراهية، إضافةً إلى خطاب الطائفيّة أو المذهبيّة أو العِرقية أو العنصريّة أو التمييز الجندري، وفقًا للمعايير الدولية المعتمَدة. ويعود للهيئة إصدار توصيات عامة بهذا الخصوص إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثًا- الامتناع عن بثّ أو نشر كل ما يمكن اعتباره تحريضًا على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب، أو تأييدًا للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبيّة.

رابعًا- الامتناع عن بثّ كل ما من شأنه أن يشكّل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير، أو التلويح بالمغريات، أو الوعد بمكاسب ماديّة أو معنوية.

خامسًا- الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.

المادة ٤٨: البرامج التثقيفية الانتخابية

تبُثّ وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة بالمشروع برامجَ تثقيفيّة انتخابية تُنتجها المؤسسات المنفذة والشريكة والهيئة.

المادة ٤٩: الأماكن المخصّصة للإعلانات الانتخابية

أ. تُعيّن الجمعياتُ الشريكة في المشروع، بإشراف المؤسسة المنفّذة والهيئة المستقلة للانتخابات، الأماكنَ المخصّصة لتعليق الإعلانات والصور الانتخابية أو لصقِها طيلة فترة الحملة الانتخابية.

ب. يُمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشَّحين أو المرشَّحات أو اللوائح خارج الأماكن المخصّصة للإعلانات، ويُمنع أيُّ مرشَّح/ة أو لائحة مِن تعليق أو لصق إعلان أو صور في الأماكن المخصّصة لغيره. ويقع على عاتق المرشَّح/المرشَّحة أو اللائحة إزالة المخالفات المذكورة.

ج. تتولّى الجمعيّات الشريكة توزيع الأماكن المحدّدة للمرشَّحين والمرشَّحات واللوائح وفق ترتيب إيداع طلبات الترشيح.

د. لا يجوز لأي مرشَّح/ة أو لائحة التنازل عن الأماكن المخصّصة لإعلانه الانتخابي، لمصلحة مرشَّح/ة آخر أو لائحة أخرى.

المادة ٥٠: المحظورات في الترويج الانتخابي

أ. لا يجوز استخدام المرافق العامة والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ودُور العبادة، إضافة إلى المباني التابعة للمؤسسات أو للجمعيات المنفّذة أو الشريكة، من أجل إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية أو القيام بالدعاية الانتخابية.

ب. لا يجوز للموظفين والموظَّفات في المؤسسات أو الجمعيات المنفّذة أو الشريكة، أو في الدولة أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات أو مَن هم في حُكمهم، الترويج الانتخابي لمصلحة مرشَّح/مرشَّحة أو لائحة. ولا يجوز لهم توزيع منشورات لمصلحة أي مرشَّح/ة أو لائحة أو ضد أيٍّ منهما.

ج. يُحظَّر طيلة يوم الانتخاب توزيع منشورات أو أيّة مستندات أخرى على أبواب مركز الاقتراع أو في أي مكان آخر يقع ضمن مركز الاقتراع، سواء كانت لمصلحة مرشَّح/ة أو لائحة أو ضدّ أيٍّ منهما، وذلك تحت طائلة مصادرتها من قِبل الجمعية دون المساس بسائر العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥١: فترة الصمت الانتخابي

ابتداءً من ساعة الصِّفر لليوم السابق ليوم الانتخابات حتى ساعة إيقاف منصة التصويت ، يُحظَّر ظهور المرشح /المرشحة أو الداعمين له على جميع وسائل الإعلام أو بثّ أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر، باستثناء ما يَصعب تفاديه من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية. في يوم الاقتراع، تقتصر التغطية الإعلاميّة على نقل وقائع العمليّة الانتخابية.

المادة ٥٢: استطلاعات الرأي

أ. تُحدِّد الهيئة شروط القيام بعمليات استطلاع الرأي خلال الحملة الانتخابية، والأصول الواجب اتّباعها لتأمين صدقيّة عملية الاستطلاع ونزاهتها وطابعها الحيادي.

ب. تُحدّد الهيئة الشروط والأصول التي يخضع لها نشر أو بث أو توزيع نتائج استطلاع الرأي خلال الحملة الانتخابية. وتكون للهيئة كامل الصلاحيات للتحقّق من مطابقة استطلاع الرأي للقوانين والأنظمة وقرارات الهيئة. ويعود لها أن تتّخذ جميع التدابير الضروريّة لوقف المخالفات أو تصحيحها، وذلك في وجه وسائل الإعلام أو مؤسّسات استطلاعات الرأي، أو في وجه أي شخص آخر.

ج. يجب أن يرافِق إعلانَ نتيجة استطلاع الرأي أو نشْرَها أو بثّها أو توزيعها توضيحٌ للأمور الآتية على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

أوّلًا- اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.

ثانيًا- اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كُلفته.

ثالثًا- تواريخ إجراء الاستطلاع مَيدانيًّا.

رابعًا- حجم العيّنة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها.

خامسًا- التِّقْنية المتّبعة في الاستطلاع.

سادسًا- النص الحَرفيّ للأسئلة المطروحة.

سابعًا- حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

د. خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب حتى غاية إيقاف منصة التصويت ، يُحظَّر النشر أو البث أو التوزيع لجميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها، وذلك بأي شكل من الأشكال.

المادة ٥٣: تغطية وسائل الإعلام لعمليات الاقتراع و اعلان النتائج

على وسائل الإعلام الراغبة في المشاركة في تغطية عمليات الاقتراع و إعلان النتائج، أن تستحصل من الهيئة على تصاريح خطيّة لهذه الغاية وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة ٤٤ من هذا القانون، وأنْ تتقيّد بمدوَّنة السلوك التي تضعها الهيئة.

المادة ٥٤: العقوبات الخاصة بوسائل الإعلام والإعلان الانتخابيَّيْن

أ. مع مراعاة أحكام هذا القانون والمبادئ العامة للمهنيّة الإعلاميّة وحقوق الإنسان وديمقراطية الانتخابات، للهيئة أن تَتّخذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات الآتية بحق أي من وسائل الإعلام والإعلان المشاركة في المشروع، المخالفة لأحكام هذا الفصل المتعلّق بالإعلام والاعلان الانتخابيَّيْن:

أوّلًا- توجيه تنبيه إلى وسيلة الإعلام المخالفة، أو إلزامها بَثَّ اعتذار، أو إلزامها تمكينَ المرشَّح/ة المتضرِّر من ممارسة حق الرد.

ثانيًا- تعليق مشاركة وسيلة الإعلام المخالفة في مشروع البرلمان الشبابي مدة لا تتعدّى ثلاثة أيام.

ثالثًا- في حال تكرار المخالفة، تُلغَى مشاركة وسيلة الإعلام المخالِفة في مشروع البرلمان الشبابي، وتُنشر الأسباب الموجبة على منصّة المشروع.

ب. للهيئة أن تتّخذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات الآتية بحق أي من مؤسّسات استطلاعات الرأي أو أي شخص آخر يخالف المادة ٥٢ من هذا القانون:

أوّلًا- توجيه تنبيه.

ثانيًا- طلب بثّ اعتذار أو التصحيح عبْر وسائل الإعلام.

المادة ٥٥: التصحيح وحق الرد

على وسائل الإعلام الشريكة البثّ والنشر للتصحيحات والردود التي ترِدُها من اللوائح والمرشَّحين والمرشَّحات ضِمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المَشكوِّ منه. ويحق لوسائل الإعلام رفض بثّ الرد إذا كان مخالفًا للقوانين.

الفصل السادس

أعمال الاقتراع

المادة ٥٦: الاقتراع الالكتروني

يجري الاقتراع إلكترونياً في الدائرة الانتخابيّة الصغرى والدائرة الكبرى، وذلك عبر الموقع الالكتروني الخاص بالمشروع أو في مراكز الاقتراع المحددة.

المادة ٥٧: مراكز الاقتراع و أقلامه

تُحدَّد بقرار من الهيئة المستقلّة للانتخابات مراكزُ الاقتراع وأقلامه التي ستُجرى فيها الانتخابات، ويُنشَر القرار على موقع المشروع الإلكتروني قبل شهر على الأقلّ من التاريخ المقرّر لإجراء الانتخابات، ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تاريخ إجراء الانتخابات إلا لأسباب جديّة وبقرار معلَّل.

المادة ٥٨: هيئة قلم الاقتراع وعملها

أ. تُعيِّن الهيئة لكل قلم اقتراع رئيسًا وكاتبًا ومعاونين، قبل أسبوع على الأكثر من موعد الانتخاب.

ب. يجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرَين طوال مدة العمليّة الانتخابية.

ج. يتمتّع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم.

د. لا يحق لرئيس القلم في أي من الأحوال أن يَمنع المرشَّحين أو المرشَّحات أو مندوبيهم والمراقبين المعتمَدين من ممارسة حقّ الرقابة على الأعمال الانتخابية، أو أن يطرد أي مندوب لمرشَّح/مرشَّحة أو لائحة إلَّا إذا أقْدَم على الإخلال بالنظام، على الرغم من تنبيهه وتدوين هذا التنبيه في المحضر.

إذا اتّخذ رئيس القلم مثل هذا التدبير يترتّب عليه أن ينظّم محضرًا بذلك، يَذكر فيه الوقائع والأسباب التي أوجبت اتخاذ هذا التدبير ووقت حصوله، ويوقّع عليه معه أحد المندوبين الحاضرين على الأقل، إن وجد، ويُرفع فورًا بالوسيلة المناسبة إلى الهيئة المستقلة للانتخاب.

المادة ٥٩: مواعيد الاقتراع

تبدأ عمليات الاقتراع في كل لبنان في الساعة التاسعة صباحًا، وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً، وتستمر يومًا واحدًا. ويحق للهيئة تمديد وقت الاقتراع عند الحاجة في حال وجود ناخبين/ ناخبات داخل مركز الاقتراع.

المادة ٦٠: المندوبون

أ. يحق لكل مرشَّح/مرشَّحة عن دائرة فرديّة أو للمرشَّح/المرشَّحة ضمن لائحة أن ينتدب له ناخِبِين لدخول قلم الاقتراع، بمعدّل مندوب واحد ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع. أيضًا يحق للمرشَّحين/المرشَّحات أن يختاروا مندوبين متجولين لدخول جميع الأقلام في الدائرة من بين الناخبين والناخبات في هذه الأخيرة، وذلك بمعدّل مندوب واحد لكل قَلَمَي اقتراع في القرى، ومندوب واحد لكل ثلاثة أقلام اقتراع في المدن.

ب. يُعطَى المندوبون والمندوبات الأُذونات وفقًا لآليّة تضعها الهيئة المستقلة للانتخابات.

ج. يُمنع ضِمن محيط مركز الاقتراع أي نشاط انتخابي أو دعائي، ولا سيما مكبّرات الصوت والموسيقى الصاخبة والأعلام الحزبية والمواكب السيارة.

المادة ٦١: مستلزَمات أقلام الاقتراع

أ. تزوّد الهيئة أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من قرطاسية وحواسيب وأجهزة إلكترونية.

ب. يكون لقلم الاقتراع مَعزِل واحد أو أكثر.

ج. يُعتبَر وجود المَعزِل إلزاميًّا تحت طائلة بطلان العمليّة في القلم المَعني.

المادة ٦٢: الإجراءات التحضيرية

أ. تُزال من داخل كل قلم -قبل بدء العملية الانتخابية حتى انتهائها- كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان، ما خلا المواد التوضيحية التي توفّرها الهيئة، وذلك على مسؤولية رئيس القلم.

ب. يُسمح للمندوبين الثابتين والمتجولين باستعمال الحواسيب والأجهزة اللوحية الإلكترونية والهواتف النقالة داخل الأقلام، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لجهة احترام سرية الاقتراع وعدم الضغط على الناخبين والناخبات.

المادة ٦٣: عملية الاقتراع

أ. عند دخول الناخب/الناخبة قلمَ الاقتراع، يقوم رئيس القلم بالتثبّت من هويّته استنادًا إلى بطاقة هويته أو جواز سفره الصالح أو أي مستند آخر تجده الهيئة مناسبًا، لا سيما الناخبين والناخبات من أمهات لبنانيات.

ب. بعد تثبُّت هيئة القلم من وُرود اسم الناخب/الناخبة في لوائح الشطب العائدة للقلم، يطلب إلى الناخب/الناخبة التوجه إلزاميًّا إلى وراء المَعزِل لممارسة حقه الانتخابي، وذلك تحت طائلة منعه من الاقتراع.

ج. يقوم الناخب/الناخبة بالتصويت إلكترونياً عن طريق الحاسوب أو اللوحات الالكترونية المجهزة وراء المعزل.

د. لا يحق للناخب/ة أن يوكِّل أحدًا غيره بممارسة حق الاقتراع.

المادة ٦٤: اقتراع ذوي الإعاقة

أ. يحق للناخب/الناخبة من ذوي الإعاقة وفقًا لأحكام قانون حقوق المُعَوَّقِين والمعوَّقات، والمصاب/المصابة بعاهة تجعله عاجزًا عن تسجيل اختياره بمفرده/بمفردها، أن يستعين بناخب/ناخبة آخر يختاره هو نفسُه ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم. ويُشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب.

ب. تأخذ الهيئة المستقلة للانتخابات بعين الاعتبار حاجات الأشخاص المعوَّقين والمعوَّقات عند تنظيم العمليّات الانتخابية، وتُسهل لهم الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم في الاقتراع من دون عقبات. تطبّق الهيئة المستقلة للانتخابات هذه المادة بعد استطلاع رأي جمعيات المعوَّقين والمعوَّقات.

المادة ٦٥: اختتام عملية الاقتراع

يعلن رئيس القلم ختام عمليّة الاقتراع عند حلول الساعة الخامسة مساءً، ما لم يكن ثمة ناخبون أو ناخبات حاضرون في باحة مركز الاقتراع لم يُدلوا بأصواتهم بعد، وحينئذٍ يُصار إلى تمديد المدة إلى حين تمكينهم من الاقتراع، مع الإشارة إلى هذه الواقعة في المحضر.

المادة ٦٦: أعمال الفرز وإعلان النتائج

أ. بعد ختام عملية الاقتراع، يجري فرز النتائج إلكترونياً عبر الموقع الالكتروني الخاص بالمشروع.

ب. يعلن رئيس/ رئيسة الهيئة النتيجة ويوقّع عليها، ويعطي كلًّا من المرشَّحين والمرشَّحات أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً على طلبهم.

يتضمّن الإعلان عدد الأصوات الذي ناله كل مرشح/ مرشحة وكل لائحة.

المادة ٦٧: الاقتراع الأبيض

يُحتسب التصويت التي لم يتضمن أي اقتراع لِلَّائحة، التصويت الأبيض، من ضمن عدد أصوات المقترِعين والمقترِعات المحتسَبين في الانتخابات على صعيد الدائرة الوطنية، ويُحتسب في خانة مخصّصة بما يتعلق بالانتخابات على صعيد الدائرة الصغرى.

تُصدر الهيئة تعاميم خاصة حول كيفية الاقتراع عبْر استخدام النظام الإلكتروني عند اعتماده، على أن يتضمن الضوابطَ اللازمة لتأمين سرية الاقتراع وحريَّتِه لجميع الناخبين والناخبات، ولِمنع التلاعب بعمليّة الاقتراع ونتائج الانتخابات.

المادة ٦٨: الطعون في النتائج

يحق للمرشَّح/المرشَّحة الخاسر التقدّم بالطعن في نتيجة الانتخابات إلى لجنة حل النزاعات، خلال مهلة أسبوعَين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات من قِبل الهيئة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

يجري تقديم الطعن الموقَّع عليه شخصيًّا من المرشَّح/ة الخاسر إلكترونيًّا عبْر الموقع الإلكتروني الخاص بالمشروع.

تَبِتُّ لجنة حل النزاعات في الطعن المقدم خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه إلكترونيّاً عبر المَوقع.

عند إصدار القرار، تبلّغه اللجنة إلكترونيًّا إلى فرقاء النزاع والهيئة في آن معًا.

المادة ٦٩: إبطال النيابة

عند صدور قرار من قِبل لجنة حل النزاعات يقضي بإبطال نيابة أحد من الفائزين/الفائزات في المجلس النيابي الشبابي، يجري الإعلان في القرار عيْنِه فوزَ الخاسر/ة الأول.

في حال رفض الخاسر/الخاسرة الأوّل، تقوم الهيئة بتعيين الخاسر الذي يليه تبعاً لترتيب الأصوات وهكذا دواليك حتى ملء المقعد الشاغر، على أن يكون مرشحاً ضمن اللائحة الرابحة نفسها في حال شغور المقعد في الدائرة الكبرى.

الفصل السابع

عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب الشبابي وبعض النشاطات الأخرى

المادة ٧٠: حالات التمانع الخاصة

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب الشبابي والرئاسة أو العضوية لمجلس إدارة أية جمعية عملت ضمن هذا المشروع، سواء في تنظيم الانتخابات أو في أي من المهام المرتبطة بتنفيذ هذا المشروع.

المادة ٧١: النشاطات المهنية المُحْظَرة

لا يعطَى النائب/ة في البرلمان الشبابي أي امتياز في التوظيف بدوام كامل أو جزئي، أو بصفة استشاريٍّ في المؤسسة المنفّذة، طيلة مدة تنفيذ المشروع، ويشمل هذا الأمر زوجَه وأولاده.